

لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس

لجامعة البحر المتوسط الدولية

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بجامعة البحر المتوسط الدولية.

مادة (2)

يقصد بعضو هيئة التدريس، في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ويعمل في مجال التدريس الجامعي.

مادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

أستاذ

أستاذ مشارك

أستاذ مساعد

محاضر

محاضر مساعد

مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى المكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة، ويجوز لعضو هيئة التدريس مزاوله أعمال أخرى ذات صلة بتخصصه، إذا كان ذلك لا يؤثر على مستوى الأداء العلمي، ولا يتعارض مع واجباته ومهامه الأصلية بالجامعة.

الفصل الثاني: التعيين

مادة (5)

يشترط في من يعين عضواً بهيئة التدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلي:

- أن يكون حاصلاً علي الإجازة الجامعية الأولى، وعلى الإجازة العالية أو ما يعادلها أو الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المحلية أو الدولية المعترف بها من وزارة التعليم العالي في ليبيا.
- أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي والمجتمع الإنساني وتوجهاته.
- ألا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي من إحدى المؤسسات التعليمية.
- أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تعوق أداء وظيفته.
- يلتزم بنصوص ميثاق شرف مهنة أعضاء هيئة التدريس المعمول به في الجامعة.

مادة (6)

يخضع عضو هيئة التدريس عند تعيينه للاختبار لمدة سنة، تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل وتثبت جدارته بناءً على تقرير يعده رئيس القسم العلمي المختص الذي يتبعه ويعتمده عميد الكلية، وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمية ، فإذا ثبتت عدم جدارته أنهيت خدمته دون إنذار مع عدم الإخلال بحقه في المستحقات المالية عن المدة التي قضاها في العمل أثناء فترة الاختبار.

مادة (7)

يعتبر عضو هيئة التدريس المعين على هذا النحو مثبتاً في وظيفته بالدرجة العلمية التي يستحقها وفقاً لمستنداته التي تقدم عند تعيينه، في حالة انتهاء مدة الاختبار وعدم صدور قرار بإنهاء خدمته.

مادة (8)

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها ، وذلك علي النحو التالي:

- أستاذ (4) ساعات
- أستاذ مشارك (6) ساعات
- أستاذ مساعد (8) ساعات

- محاضر (10) ساعات
- محاضر مساعد (12) ساعات

وإذا زاد عدد الساعات عن الحد المقرر في الفقرة السابقة تصرف لعضو هيئة التدريس مكافأة مالية عن كل ساعة تدريس من الساعات المقررة بالمرحلة الجامعية، بحيث لا تزيد عن (10) ساعات أسبوعياً، ويمنح (25) دينار ليبي عن كل ساعة إضافية. كما يلتزم بالإضافة إلى ما تقدم بالأعمال الأخرى الخاصة بالامتحانات من إشراف وتقييم.

مادة (9)

- يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالكلية أو الجامعة مكافأة مالية عن كل لجنة يشاركون فيها وذلك وفق التالي:
- اللجان التي تبدأ وتنتهي أعمالها في فترة زمنية محددة يمنح أعضائها مكافأة مالية مقطوعة بقيمة (150) دينار ليبي.
- اللجان الدائمة يمنح أعضاؤها مكافأة مالية بقيمة (50) دينار ليبي تصرف مع مرتباتهم الشهرية.

الفصل الرابع: الإجازات

مادة (10)

الإجازات حق لعضو هيئة التدريس، ويتمتع بها على الوجه المبين في المواد التالية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الكليات.

مادة (11)

تعتبر مدة العطلة الجامعية إجازة سنوية لعضو هيئة التدريس، وتبدأ بإنهاء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الجامعي، وتنتهي ببداية الفصل الدراسي الجديد على أن لا تتجاوز (60) يوماً في السنة، ويجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

مادة (12)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، ويعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناءً على تقرير طبي معتمد يحدد المرض أو المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا تجاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على مستشفى معتمد.

مادة (13)

على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها بحالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة، بناءً على تقرير من الطبيب المختص فور وقوع المرض.

مادة (14)

يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة بدون مرتب لمدة سنة واحدة بقرار من رئيس الجامعة وبناءً على موافقة القسم المختص وعميد الكلية التابع لها.

مادة (15)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز (12) إثني عشر يوماً في السنة، وعلى عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك ولا تحسب المدة المذكورة من إجازته السنوية.

مادة (16)

- يكون الإيفاد في المهام الرسمية لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس على حساب الجامعة، ويوفد عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة عميد الكلية المختص، وفقاً للشروط التالية:
- أن يكون الموفد مشاركاً ببحث باسم جامعة البحر المتوسط الدولية.
 - أن يكون البحث مقبولاً في المؤتمر الموفد لحضوره وموافق عليه من قبل عميد الكلية.

ويجوز لأي من أعضاء هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي بالخارج على نفقته الخاصة بقرار من رئيس الجامعة، وبناء على توصية عميد الكلية التابع لها، على أن يكون ذلك مرة واحدة في السنة.

مادة (17)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:-
(اللوم - الإنذار - الخصم من المرتب مدة لاتزيد عن شهر - الحرمان من العلاوة السنوية لمدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات - الحرمان من الترقية لمدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات - العزل من الوظيفة)، ولا توقع هذه الجزاءات - عدا اللوم - إلا بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة.

مادة (18)

في حالة إحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق في أمر ما، تتولى التحقيق لجنة تشكل برئاسة احد العمداء بكليات الجامعة، وعضوية أعضاء هيئة التدريس بها لا تقل درجتهم العلمية عن درجته، وأحد أعضاء المكتب القانوني بالجامعة، وتقدم اللجنة تقريراً إلى الجهة التي قامت بتشكيلها، والتي يجوز لها إحالة عضو هيئة التدريس المعني إلى المجلس التأديبي.

مادة (19)

لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق، على ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا إذا كانت بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز وقف صرف مرتب عضو هيئة التدريس كله أو بعضه عن مدة الوقف إلا بقرار من مجلس التأديب، وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية عن براءة العضو أو عن عدم إقامة الدعوى ضده، يصرف له مرتبه، الذي كان قد تقرر وقفه، كاملاً.

مادة (20)

قرارات المجلس التأديبي نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة.

الفصل الخامس:

أعضاء هيئة التدريس المتعاونين (غير القاريين)

مادة (21)

يجوز للجامعة التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس متعاونين، لتدريس مقررات علمية أو القيام بعمل أكاديمي آخر (دراسات أو بحوث علمية وغيرها)، عندما لا يتوفر لديها أعضاء هيئة تدريس قاريين للقيام بهذا العمل، ويعين على العضو المتعاون تقديم المسندات التي توفر الشروط التالية:

- أن يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية الأولى، وعلى الإجازة العالية أو ما يعادلها أو الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المحلية أو الدولية المعترف بها من وزارة التعليم العالي في ليبيا.
- أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي والمجتمع الإنساني وتوجهاته.
- ألا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي من إحدى المؤسسات التعليمية.
- أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تعوق أداء وظيفته.
- أن تكون لديه الخبرة العملية في مجال التدريس، التي تأهله لتدريس المقرر العلمي المكلف به.
- أن يقوم المتقدم بالتوقيع على العقد المبرم بينه وبين إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس، وإستلام نسخة منه.
- يلتزم المتعاون بنصوص ميثاق شرف مهنة أعضاء هيئة التدريس المعمول به في الجامعة

مادة (22)

- تصرف لعضو هيئة التدريس المتعاون مكافأة مالية يحددها العقد المبرم بين الطرفين تحسب بقيمة أجر الساعة التدريسية الواحدة خلال الأسبوع مضروب في عدد الساعات التدريسية المعتدة للمقرر القائم بتدريسه.
- لا يجوز تكليف عضو هيئة التدريس المتعاون بأكثر من (8) ساعات تدريسية أسبوعياً.
- لايجوز تكليف عضو هيئة التدريس المتعاون بمقررات دراسية خارج نطاق إختصاصه.
- إذا كلف عضو هيئة التدريس المتعاون بعمل غير تدريسي يتم الإتفاق معه عن المكافأة المالية، وفق نصوص اللوائح المالية المعمول بها في الجامعة.
- يعاقب عضو هيئة التدريس المتعاون وفق لائحة الجزاءات المعمول بها في الجامعة أوالجامعات الليبية إذا لزم الأمر.

- للمفاضلة بين أعضاء هيئة التدريس المتعاونين يشترط النظر في الآتي:

- المؤهل العلمي.
- الدرجة العلمية.
- التخصص.
- الخبرة العملية في مجال التدريس الجامعي.
- السيرة الذاتية.

مادة (23)

تسري أحكام هذه اللائحة علي كافة أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحر المتوسط الدولية، إعتباراً من تاريخ إعتمادها، وفي حالة وجود أي قصور أو غموض فيها يتم الرجوع إلى لوائح أعضاء هيئة التدريس النافذة بدولة ليبيا والصادرة عن وزارة التعليم، وعلي الكليات والإدارات المختصة التقيد بما جاء فيها وتنفيذه.

اعتماد رئيس مجلس جامعة البحر المتوسط الدولية

صدرت في بنغازي بتاريخ

2015/01/13